بحسب الاعتبار وارادانه اما ان يعتبر كون احدهما جزء للآخر او وصفا له فجزء ذلك فانقلت الاستعارة
قد تكون باعتبار جامع داخل في الطرفين او شكل لهما فكيف يكون حصر الجامع في الوصفية قلت اراد ان
اللازم وهو ما حصل الجامع وصف للملزوم اعني المعنى الحقيقي وهذا لا ينافي كون الجامع جزء من الطرفين
او شكلا لهما فانقيل فاللازم اعني المعنى المجازي الذي اطلق عليه اللفظ في مثل رايت في الحمام اسدا
هو زيد الشجاع مثلا وهو ليس بوصف للملزوم اعني الاسد الحقيقي فالجواب ان المراد بالاسد
لازمه الذي هو الشجاع وهو وصف له وانما وقع الاطلاق على زيد باعتبار انه فرد من افراد
الشجاع كما اذا قلت رايت شجاعا وههنا بحث وهو ان اللازم الذي استعمل فيه لفظ الاسد
مجازا ان كان هو الانسان الشجاع فظاهر انه ليس بوصف للملزوم اعني الاسد وان كان هو الشجاع
مطلقا اعم من الانسان والاسد وغيرهما فظاهر انه ليس بمشبه بالاسد وانما المشبه هو الانسان
الشجاع خاصة فح لا يكون المجاز باعتبار اطلاق اسم المشبه على المشبه وايضا لا يصح ان المعنى الحقيقي
لا يحصل للمعنى المجازي اصلا ضرورة ان معنى الاسد حاصل لذات لها الشجاعة في الجملة وتحقيق
هذه المباحث يطلب من شرحنا التلخيص واذا عرفت هذا فنريد ان نعرف بعض انواع العلاقة بين الشيئين
مما يصح المجاز من الجانبين وبعضها من جانب واحد وذلك لان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم
الى اللازم وقد عرفت ان معنى اللزوم ههنا الانتقال في الجملة لا امتناع الانفكاك فالملزوم اصل و
منبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع وتابع من جهة ان اليه الانتقال فان كان اتصال الشيئين
بحيث يكون كل واحد منهما اصلا من وجه فرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الآخر مجازا والا جاز استعمال
اسم الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة احتياج المعلول اليه وابتنائه عليه والمعلول

المقصد اصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية والكائنة معلولة للفاعل متاخرة عنه في الخارج الا
انها في الذهن علة لفاعلية وذلك متقدمة عليها ولهذا قالوا الاحكام علل غائية والاسباب علل
آتية وذلك لان احتياج الناس بالذات انما هو الى الاحكام دون الاسباب فانما قال الكاتبي مع
المعلول دون السبب مع المسبب كما في بيان انواع العلاقة لان من السبب ما هو سبب محض ليس في
معنى العلة والمسبب لا يطلق عليه مجازا كما سيجيء والكل اصل يبتنى عليه الجزء في الحصول من اللفظ بمعنى
انه انما يفهم من اسم الكل بواسطة ان فهم الكل موقوف على فهمه وهذا معنى قولهم المتضمن تابع للمطابقة
والتبعية بهذا المعنى لا ينافي كون فهم الجزء سابقا على فهم الكل والجزء اصل باعتبار احتياج الكل اليه
في الوجود والتعقل وفي هذا تسليم لما منعه في صدر الكتاب من اطراد تعريف الاصل بالمحتاج اليه
فانقلت لما كان فهم الجزء سابقا على فهم الكل لم يكن الانتقال من الكل الى الجزء بل بالعكس فلا يكون الكل
ملزوما والجزء لازما على ما مر من التعريف قلت ليس معنى الانتقال من الملزوم الى اللازم ان يكون تصور اللازم
متاخرا عنه في الوجود البتة بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند حصوله الملزوم في الذهن في الجملة وهذا
المعنى في الجزء متحقق بصفة الدوام والوجوب فانقيل احتياج الكل الى الجزء ضروري مطرد والجزء الذي يكون
اليد والرجل جزء منه لا يتحقق بدونهما ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء فما معنى اشتراط جواز اطلاق الجزء
على الكل بان يستلزم الجزء الكل كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد والرجل
قلنا هذا مبني على العرف حيث يقال للشخص الذي قطعت يده او رجله هو ذلك الشخص بعينه لا غيره فاعتبروا
الجزء الذي لا يبقى الانسان موجودا بدونه وانما اطلاق العين على الركبة فانما هو من جهة ان الانسان يوصف
كونه ركبيا لا يوجد بدونه كاطلاق الانسان على السرجان فانقيل معنى استلزام الجزء الكل يقتضي كون الجزء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)